

جريمة التضليل في سوق الأوراق المالية السعودي

د. عبد العزيز بن عبد الله مبارك الرشود

أستاذ القانون الجزائري المشارك كلية إدارة الأعمال، قسم القانون - جامعة المجمعة

المستخلص:

تمثل السوق المالية الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية من أسهم وسندات وغيرها بمشتري تلك الأوراق، وتكتسب تلك السوق أهمية كبيرة في أي دولة؛ فهي وسيلة لجذب مدخرات الأفراد والمستثمرين ومنشآت الأعمال، وهي تمثل عصب النظام الاقتصادي في أي دولة؛ لذلك فهي مؤشر لنجاح الاقتصاد أو إخفاقه. ولا بد أن يتسم التعامل في السوق المالية بالمصداقية والشفافية والمساواة بين المتعاملين فيها؛ لذلك فإن محاولات توجيه ذلك التعامل توجيهًا معينًا يؤدي إلى التأثير في سعر الأوراق المالية بطريق الاحتيال أو التلاعب أو التضليل، هي محاولات غير مشروعة، ومن شأنها التأثير على مسار السوق المالية، والتأثير على مصالح المستثمرين، بل والتأثير على الاقتصاد الوطني. وقد تدخل المنظم السعودي بتوفير حماية جنائية للسوق المالية، من خلال تجريم عدد من الأفعال التي قد تمس سلامة التعامل في تلك السوق، وأهم أنواع الحماية الجنائية مآقره المنظم في المادة 49 من نظام السوق المالية، والتي جرمت كافة أفعال التضليل التي قد توجد انطباعًا غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية. وعليه، يتناول هذا البحث جريمة التضليل في السوق المالية بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لنص المادة 49 من نظام السوق المالية والنصوص المرتبطة به، وينتهي البحث إلى أن المنظم قد نجح في محاربة كافة أشكال التضليل المالي التي قد تؤثر على أداء السوق المالية، وحقوق المتعاملين فيها، لكن ينبغي تعديل بعض النصوص محل الدراسة؛ لكي تكون أكثر انضباطاً في مجال التجريم.

الكلمات المفتاحية: السوق المالية، التضليل، الاحتيال المالي، الأوراق المالية، البورصة.

Misrepresentation Crime in the Saudi Stock Market

Dr. Abdul Aziz bin Abdullah Mubarak Al-Rashoud

Associate Professor of Criminal Law, College of Business Administration

Law Department - Majmaah University

Abstract:

The financial market represents the framework that brings together dealers of securities, including shares, bonds, and others, with the buyers of these securities, and that market acquires great importance in any country because it is a way to attract the savings of individuals, investors, and business establishments, and it represents the backbone of the economic system in any country, so it is an indicator of the success or failure of the economy. Dealings in the financial market must be characterized by credibility, transparency, and equality among the dealers. Therefore, attempts to direct these dealings in a specific direction that lead to affecting the price of securities by fraud, manipulation or misleading are illegal attempts, and they will affect the course of the financial market, and the interests of investors, and could even affect the national economy. The Saudi regulator intervened by providing criminal protection for the financial market, by criminalizing a few acts that may affect the integrity of dealings in that market, and the most important types of criminal protection are what the regulator decided in Article 49 of the Capital Market Law, which criminalized all misleading acts that may create an incorrect or false impression, or a misleading about the market, price, or value of any security. This research deals with the crime of deception in the financial market by relying on the descriptive analytical approach of the text of Article 49 of the financial market system and other associated texts. Some texts under study should be modified to be more disciplined in criminalization

.Keywords: financial market, misrepresentation, financial fraud, securities, stock market

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام...وبعد:

تمثل السوق المالية عصب الاقتصاد في أي دولة، فهي الوسيلة المثلى لتشجيع المدّخرين والمستثمرين على استثمار أموالهم من خلال المؤسسات المالية المختلفة، كما أنها وسيلة تمويلية مستحدثة بجوار البنوك، ولما كانت المعاملات على الأوراق المالية فيها لا بد أن تتم بمشروعية وشفافية وتكفل المساواة بين المتعاملين؛ فإنه من الضروري أن توجد رقابة قوية وفعالة من الدولة في مواجهة كل من تسوّّل له نفسه محاولة توجيه التعامل في الأوراق المالية توجيهًا من شأنه أن يتسم بالتضليل، فيخدع المتعاملين، وبمس سلامة السوق المالية.

فلا تثريب على التعامل المشروع على الأوراق المالية، وهو التعامل الذي يتم بعد بحث وتحليل للسوق، بل ويدخل في نطاق التعامل المشروع أيضًا التعامل العشوائي عن طريق الصدفة والمضاربة غير المحسوبة، لكن محاولة توجيه التداول بطريق التضليل هي محاولة غير مشروعة.

وقد عبرت عن ذلك تعبيرًا دقيقًا لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (2016) بقولها: «التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقًا لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودةً لذاتها، وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية غير مشروعة؛ مما يحدث ضررًا بالآخرين، ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلبيًا على المتداولين، ويؤثر على سعر الطلب والعرض العادل في السوق» (قرار رقم 1050).

ويمكن القول إن المنظم السعودي، شأنه في ذلك شأن المشرّع في دول العالم المختلفة، قد هدف إلى سلامة المعاملات في السوق المالية، وتطهيرها مما قد يعيبها من العيوب التي تنحدر بالمعاملات إلى عدم المشروعية. وفي هذا الإطار، صدر نظام السوق المالية السعودي، ونشر بجريدة أم القرى في (1424/1/1هـ) الموافق: (2003/3/4)، وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ 16 / 4 / 1424هـ والمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 2 / 6 / 1424هـ.

وقد تصدى هذا النظام لتجريم عدد من الأفعال التي تمس سلامة السوق المالية، أهمها على الإطلاق وأكثرها وقوعًا جريمة التضليل المالي التي وردت في نص المادة 49 من النظام، وقضت بأنه «يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها» (نظام السوق المالية السعودي، 2003، المادة 49).

وقد أثارت هذه المادة جدلاً كبيرًا سواء من حيث مضمونها أو من حيث صياغتها، وصدر تطبيقًا لها عدد من القرارات من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهي اللجنة التي أوكل لها المنظم الاختصاص العام والشامل في منازعات الأوراق المالية مدنية أو إدارية أو جنائية.

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسية في بيان مدى توفيق المنظم السعودي وقدرته على حماية السوق المالية والمتعاملين فيها

من جريمة التضليل المالي، وهو ما يستدعي النظر بعين الدرس والتحليل في نص المادة 49 من نظام السوق المالية والنصوص المرتبطة بها؛ لبيان مدى نجاح المنظم سواء على صعيد محتوى التجريم في النصوص، أو على صعيد طريقة صياغة النصوص ومدى التوفيق بشأنها.

كذلك يتبين مدى نجاح أو إخفاق المنظم في مهمته من خلال دراسة الجانب التطبيقي المتمثل في القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجنة استئناف قرارات اللجنة السابقة، فتلك القرارات تمثل محك التطبيق العملي للجريمة المذكورة، ومنها يستخلص مدى سلامة موقف المنظم.

لذلك اخترنا موضوع جريمة التضليل في سوق الأوراق المالية السعودي؛ لتكون محلاً لهذا البحث المتواضع.

أهمية البحث

1. يكتسب البحث أهميته من أهمية المسألة التي يعالجها، فهو يعالج جريمة التضليل في السوق المالية؛ بهدف حماية تلك السوق التي تعدُّ الركن الركين لأي نظام اقتصادي. ولا شك أن كل الدراسات المتعلقة بالسوق المالية لها أهمية كبيرة، لا سيما دراسة الحماية الجنائية لها. ولما كانت جريمة التضليل المالي هي أوسع الجرائم انتشاراً، وأكثرها سرعة، وأفدحها أثراً؛ فإن لدراستها أهمية غير منكورة.

2. كذلك تكتسب الدراسة أهميتها من تعلقها بمسألة في غاية الدقة، وهي البنيان النظامي لجريمة التضليل المالي، بما تشمله من أثر خطير ليس على مصالح المتعاملين في السوق المالية فقط، وإنما أيضاً على المصلحة العامة.

3 - تتمثل أخيراً أهمية الدراسة في ارتباطها بالجانب العملي من خلال واقع التطبيق في الممارسة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولعل في دراسة الواقع العملي ما يدعو إلى تطويره في حال حاجته للتطوير أو تقنينه في الأنظمة في حال ثبوت نجاحه.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف البنيان القانوني (النظامي) لجريمة التضليل المالي في السوق المالية، والتي نصت عليها المادة 49 من النظام، والنصوص المرتبطة بها، مع بيان ركنيها المادي والمعنوي، والجزاء المترتب على اقترافها، كذلك تحليل القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهي بصدد تصديدها للجريمة المذكورة.

خطة البحث

فُسمت الدراسة في هذا البحث إلى مطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

مطلب تمهيدي: ماهية التضليل في سوق الأوراق المالية.

المبحث الأول: الركن المادي في جريمة التضليل المالي.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جريمة التضليل المالي.

المبحث الثالث: عقوبات جريمة التضليل المالي.

المطلب التمهيدي

ماهية جريمة التضليل في سوق الأوراق المالية

أراد المنظم السعودي أن يحمي التداول في السوق المالية؛ حفاظاً على الاقتصاد الوطني من ناحية، وحماية لمصالح

المتعاملين فيها من ناحية أخرى؛ لذلك وفر المنظم الحماية المدنية والجنائية للتداول، ومن صور الحماية الجنائية -بوصفها مجالاً لبحثنا- تجريمه للتضليل المالي في سوق الأوراق المالية، وسوف نعرف بجريمة التضليل المالي، ثم نذكر المستند النظامي لتجريم التضليل المالي، فيما يأتي:

أولاً: تعريف التضليل في سوق الأوراق المالية

لما كانت جريمة التضليل تتم في السوق المالية؛ فإنه يجب علينا هنا أن نعرف بجريمة التضليل المالي، ثم نعرف بالسوق المالية وهي البيئة التي تتم فيها الجريمة.

1 - تعريف التضليل المالي

لم يرد تعريف التضليل في نظام السوق المالية، وقد استعمل المنظم في عنوان الفصل الثامن مصطلح الاحتيال للدلالة على الجريمة الواردة في المادة 49، في حين استعملت اللائحة مصطلح التلاعب والتضليل، فنص المادة 49 يستنبط منه أن التضليل المالي هو القيام بعمل أو إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على البيع أو الشراء أو الاكتتاب في تلك الورقة أو الإحجام عن ذلك.

أما لائحة سلوكيات السوق السعودي فيمكن القول بأنها تقرر أن التضليل هو القيام بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بذلك.

والتعريفان السابقان يتفقان من حيث المعنى، ويمكن بلورة جوهر التعريفين في أن التضليل هو أي عمل بقصد التأثير على سير السوق المالية أو على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية.

ويلاحظ أننا استعملنا في بحثنا اصطلاح «التضليل المالي»، ولم نفضل استعمال مصطلح «الاحتيال المالي» رغم أن نظام السوق المالية قد استعمل الاصطلاح الأخير، واستعمله كثير من الفقهاء. ويرجع سبب تفضيلنا لاصطلاح «التضليل المالي» إلى عدم الخلط بينه وبين جريمة «الاحتيال المالي»، والذي نظمه المنظم السعودي مؤخرًا عبر نظام مستقل هو نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 10/9/1442هـ، وقد استعمل هذا النظام الأخير اصطلاح الاحتيال المالي للدلالة على جريمة النصب الموجودة في قوانين البلاد الأخرى، وقد نصت المادة الأولى من هذا النظام على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام» (مادة 1).

ويختلف التضليل المالي عن الغش؛ «فلو أن شخصاً اشترى سهم شركة بعشرين ريال، ثم اتضح أن الشركة دخلت السوق بنشرة إصدار تحتوي على معلومات غير صحيحة، أو اكتشف أن أرباحها المعلنة قبل شرائه السهم غير دقيقة، فإن ذلك يُعد (غشاً) في البضاعة ولا دخل للسوق به. أما لو اشترى شخص السهم بعشرين ريالاً بعدما لاحظ ارتفاع سعره في إغلاق اليوم السابق بالنسبة القسوى مثلاً، ثم اكتشف أن سبب الارتفاع لا يتعلق بتحسّن في نشاط

الشركة، وإنما كان نتيجة ممارسة احتيالية من عدد من المضاربين لتضليل الجمهور بشأن سعر السهم، فإن ذلك يُعد احتياليًا وتضليلًا يتعلق بآلية عمل السوق، ولا علاقة له بجودة البضاعة (السهم). ويُعرّف بأنه التدخل المتعمد في آلية عمل السوق الحر من أجل إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل في شأن سعر الورقة المالية أو كمية التنفيذ أو نحو ذلك» (الضهيرى، 2018، ص7).

2 - تعريف السوق المالية في المملكة

أنشأ المنظم السعودي السوق المالية؛ لكي تكون هي الجهة الوحيدة التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية، وكان من الضروري إنشاء هيئة ذات طابع اعتباري مستقل؛ لكي تقوم بإدارة تلك السوق، وهو ما نص عليه المنظم في المادة الرابعة من نظام السوق المالية (2003)، والتي تنص على أنه «أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى هيئة السوق المالية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتكون لها جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها ووظيفتها بموجب هذا النظام. وتتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها المؤسسات العامة وبخضوع العاملين فيها لنظام العمل» (مادة 4).

والهدف من إشراف هيئة السوق المالية على تداول الأوراق المالية في المملكة ضمان قدر من الحماية في مواجهة الأزمات المالية الداخلية، ولا يبقى سوى الأزمات الواردة من الخارج. «بالإضافة إلى الأزمات التي يسببها المضاربون الذين يسعون إلى رفع أسعار أسهم بعض الشركات لبيعها دون أن يعبر هذا الارتفاع عن وضع مالي وتجاري جيد للشركة، ومن ثم يحدث الانهيار من الداخل» (عطا الله، 2009، ص822).

ولكي ندرك أهمية الحماية الجنائية للسوق المالية؛ لا بد من بيان أهداف تلك السوق، والتي نصت عليها المادة 20 من النظام (2003)، وهي:

1. التأكد من عدالة طلبات الإدراك وكفائتها وشفافيتها، وقواعد التداول وآلياته الفنية ومعلومات الأوراق المالية المدرجة في السوق.
2. توافر قواعد وإجراءات سليمة وسريعة ذات كفاية للتسوية والمقاصة من خلال مركز إيداع الأوراق المالية.
3. وضع معايير مالية للوسطاء ووكلائهم وتطبيقها.
4. التحقق من قوة ومتانة الأوضاع المالية للوسطاء من خلال المراجعة الدورية لمدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال ووضع الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة.

ثانيًا: المستند النظامي لتجريم التضليل في سوق الأوراق المالية

تعرض المنظم لجريمة التضليل المالي في المادة 49 من نظام السوق المالية (2003)، والتي وضعت القاعدة العامة للجريمة في البند (أ) بقولها: «يُعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها».

وقرر البند (ب) من المادة ذاتها أن «تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة. وتحدد تلك القواعد الأعمال والممارسات المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة».

وتشمل صلاحيتها المنصوص عليها في هذه الفقرة وضع القواعد، وتحديد الظروف والإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية المعروضة للجمهور، والأسلوب والوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذه الإجراءات» (نظام السوق المالية 2003، المادة 49).

ولقد ضرب المنظم السعودي عددًا من الأمثلة التي يمكن أن تشكل الركن المادي في الجريمة، وهي وفقًا للبند (ج) من (المادة 49):

1. القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافًا للحقيقة. ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:
 - أ. القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية.
 - ب. القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرًا أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.
 - ج. القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرًا أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.
2. التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعًا أو انخفاضًا في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.
3. التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كسواء أو بيع، أو كليهما معًا، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

ويلاحظ أنه إذا كان المنظم السعودي يهدف إلى حماية السوق المالية عن طريق ضمان تداول الأوراق المالية بطريقة سليمة خالية من الاحتيال على تداولها؛ ”بحيث تبدو مرتفعة الثمن على غير الحقيقة أو منخفضة الثمن أحيانًا على خلاف الواقع، إلا أن هذه الحماية لا تقتصر على الفترة التي يتم طرح وتداول تلك الأوراق، ولكنه مد الحماية للمرحلة التي تأتي قبل عرضها على السوق المالية. فتمتد طرق للاحتيال لإظهار الأسهم مثلًا بسعر أعلى من قيمتها الحقيقية في السوق أو بسعر أقل مما تستاهل، فيمتد إليها التجريم سابق الذكر رغم ذلك“ (عطا الله، 2009، ص 831). فقبل عرض الأسهم بالفعل في السوق المالية ”ثمة وسائل للخداع من شأنها التأثير على أسعارها تقع تحت طائلة التجريم كما لو قام المسؤولون بالشركة بعرض ميزانية أو حساب للأرباح والخسائر يظهر الشركة في مظهر مزدهر من حيث أنشطتها؛ وذلك بغرض التأثير على أسعار أسهمها في السوق المالية“ (الملحم، 1998، ص 7).

ويذكر البعض أن نظام السوق المالية السعودي قد تأثر إلى حد كبير في صياغته لجرائم الاحتيال بالقانون الأمريكي، وتشكل المادة (10b) من قانون تداول الأوراق المالية الأمريكي لعام 1934 (Securities Exchange Act of 1934) أساس التجريم لكل شكل من أشكال الاحتيال في بيع وشراء الأوراق المالية في القانون الأمريكي. ”حيث تجرم هذه المادة قيام أي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر بأي تصرف يؤدي إلى تضليل، أو الإدلاء بأي تصريح غير صحيح لحقيقة جوهرية، أو حذف أو إغفال التصريح بحقيقة جوهرية. أو الانخراط في أي عمل أو ممارسة يمكن أن تضلل أي شخص آخر عند قيامه بشراء أو بيع أي ورقة مالية“ (النيفر

والسحبياني، 1439هـ، ص 52).

ويندرج ضمن قضايا الاحتيال في القانون الأمريكي نشر إعلانات مضللة والتداول بناء عليها، قيام مدير شركة بحث شركته بالدخول في سهم معين في غير مصلحة الشركة، الإعلانات المضللة من قبل الشركات، التداول بناء على معلومات داخلية، التلاعب بسعر السهم بأي صورة خاصة في صورة التداول الوهمي الذي لا ينطوي على تغير حقيقي في مالك السهم أو من خلال مجموعة أشخاص يتم الاتفاق بينهم لخلق تداول وهمي ببيع وشراء أسهم مع العلم المسبق بأن هناك أوامر مدخلة أو ستدخل (المطوع، 1436هـ).

المبحث الأول

الركن المادي في جريمة التضليل المالي

قضت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (2020) بأنه "يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، توفر ركنين: أحدهما مادي: يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات، أو ممارسات تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي: يتمثل في علم المتهم، أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف، أو الممارسة، أو إذا توفرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل، أو التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل" (قرار رقم 1900).

والمستفاد بشكل واضح من قرار اللجنة أن جريمة التضليل المالي يلزم لتوافرها ركنان: الركن المادي، والركن المعنوي، وسوف نعرض في هذا المبحث للركن المادي من خلال عرض القاعدة العامة فيه وصوره.

أولاً: القاعدة العامة في الركن المادي

يتضح الركن المادي هنا من نص المادة 49 من نظام السوق المالية (2003)، والتي تقول: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباقاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباق، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها" (المادة 49).

والواقع أنه في الجرائم بوجه عام يتكون الركن المادي فيها من ثلاثة عناصر: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، لكن هنا يثور التساؤل: هل ينطبق على جريمة التضليل في السوق المالية ما ينطبق على بقية الجرائم بوجه عام، أم أن لها خصوصية ما؟

المستقر عليه هو أن جريمة التضليل المالي من جرائم السلوك التي لا يلزم فيها تحقق النتيجة، وإنما يكفي فقط لتكون الركن المادي شرطان: أولهما: ارتكاب عمل أو المشاركة بعمل بهدف تعطيل السير الطبيعي للسوق، وثانيهما انطواء هذه الأفعال على طرق احتيالية تجعل الغير يقع في غلط بشأن التداول في السوق المالية (البجاد، 1429هـ). وعلى ذلك، فإن المنظم قد اعتبر جريمة التضليل المالي من جرائم النشاط أو جرائم الخطر، وهي الجرائم التي لا يلزم لقيامها حدوث نتيجة مادية معينة مثل حدوث انهيار السوق المالية أو التسبب بالفعل في زيادة أسعار أسهم معينة بطريقة مصطنعة (غنام، 2008).

وقد قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (2020) صراحة عدم تطلب تحقق النتيجة لقيام جريمة التضليل المالي؛ إذ قالت: ”مناطق تجريم السلوك وكونه يعد مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق هو قصد التأثير على سعر السهم، دون النظر إلى نتيجة التأثير ارتفاعاً أو انخفاضاً، أو النظر إلى كميات الأوامر والأسعار المدخلة ومدى تأثيرها، أو كون تلك الأوامر حققت أرباحاً من عدمه، أو حجم المحفظة الاستثمارية. علاوة على أن وجود أوامر شراء منفذة بشكل كامل أو جزئي لا ينفي قصد التأثير في السهم أو قصد الدعم باعتبار أن العبرة تكون بالنظر إلى مجمل السلوك ومآلاته وطبيعته، فالسلامة من المخالفة في بعض العمليات لا يطبع تلك الصفة على باقي العمليات المخالفة، فلا تخرج بذلك عن نطاق التداولات غير المشروعة، كما أن العبرة في قيام المخالفة هو وجود تداولات مخالفة ثبت قيام المتهم بتنفيذها دون النظر فيما تمثله تلك التداولات ونسبتها من مجموع تداولاته“ (قرار رقم 1880، وقرار رقم 1900).

والنشاط الإجرامي هنا يتمثل في القيام بعمل معين أو المشاركة في أي إجراء، وقد يكون هذا العمل ”شراء كمية كبيرة من الأوراق المالية أو بيع كمية كبيرة منها كانت لديه، وقد يتمثل ذلك في شكل نشر إشاعة معينة أو كتابة أخبار معينة في صحف أو منشورات. ومعنى ذلك أن عمل الجاني قد يكون في شكل فعل أو قول مثل نشر أخبار كاذبة عن أوراق مالية أو حث الجمهور على بيع أو شراء أسهم معينة. أو كتابة أو رسم، وقد يتخذ شكل عمل قانوني. وهو البيع أو الشراء، ولكنه على أية حال عمل إيجابي، ولا يصلح أن يكون عملاً سلبياً... فصاحب الأوراق المالية الذي يجمع عن بيع أوراقه أملاً في ارتفاع أسعارها لا يرتكب الفعل المعاقب عليه“ (عطا الله، 2009، ص 833). وتقوم جريمة التضليل المالي سواء أتم الركن المادي بفعل منفرد أم بأفعال متعددة، بل إنه في حالة تعدد الأفعال فإنها تكون في النهاية جريمة واحدة، مادامت تهدف إلى نتيجة واحدة بشأن ورقة مالية محددة، أما إذا اختلف الهدف أو اختلفت الأوراق المالية محل التضليل فإننا نكون بشأن جرائم متعددة لها عقوبات متعددة ومستقلة. والواقع أن المبدأ السابق هو المستفاد مما قضت به لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (2012)؛ إذ قضت بأن «الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية عدت أي إجراء يوجد انطباقاً غير صحيح، أو مضللاً توفرت فيه أركان المخالفة، سواء أكان هذا الإجراء مفرداً أم متعدداً خلال فترة زمنية، تهدف في مجملها إلى نتيجة واحدة تتمثل في إيجاد انطباق غير صحيح، أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة» (قرار رقم 533).

ثانياً: صور الركن المادي

تتمثل هذه الصور فيما يأتي:

1. القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق

تم تجريم هذا الفعل بمقتضى المادة 49 - ج - 1 - أ من نظام السوق المالية، وكذلك المادة 3 - أ - 2 من لائحة سلوكيات السوق.

وجوهر التضليل في هذه الصورة عقد صفقات صورية غير حقيقية على الأوراق المالية، وفكرة الصورية هنا تتمثل في أنه لا يترتب على تلك الصفقات انتقال حقيقي لملكية الورقة المالية؛ بحيث يظل المتصرف مالِكاً للورقة رغم أنها تصرفات في ظاهرها ناقلة للملكية كالبيع والشراء والهبة، وسواء قام الجاني بتنفيذ صفقة واحدة أو عدة صفقات. وبناء عليه، لا يدخل في نطاق التجريم أي تصرف غير ناقل للملكية يمكن إجراؤه على الورقة المالية كالرهن.

ويمكن أن يقوم الجاني بالفعل بنفسه ولحسابه، كما يمكن أن يقوم به بنفسه، ولكن لحساب شخص آخر توطأ معه لإخفاء حقيقة التصرف، وإضفاء طابع الصورية عليه.

فعلى سبيل المثال «يقوم الشخص بإدخال أوامر بيع محددة تحديداً دقيقاً من حيث الكمية والسعر والتوقيت من إحدى محافظه الاستثمارية، ثم يقوم في فترة تليها أو تسبقها بإدخال أوامر شراء ب الشروط والمواصفات نفسها من محفظة استثمارية أخرى يملكها، وبالتالي يتم تنفيذ هذه الصفقة آلياً من قبل نظام التداول. ففي هذه الحالة يظهر للمتعاملين في السوق بأن هناك كميات تم بيعها بأسعار منخفضة أو مرتفعة قد تؤثر عليهم وتجعل لديهم انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو بشأن هذه الورقة بالذات» (البجاد، 1429هـ، ص62).

2. الإيحاء بوجود تداول نشط في ورقة مالية عن طريق القيام بإدخال أمر أو أوامر شراء لورقة مالية معينة تم تجريم هذا الفعل بالمادة 49-ج1-ب من نظام السوق المالية، وكذلك المادة 3-ب1- من لائحة سلوكيات السوق. وفي هذه الصورة يتحقق التضليل عن طريق خداع المتعاملين في السوق المالية بإيهامهم بأن هناك تداولاً نشطاً على ورقة مالية معينة، رغم أن هذا التداول النشط قد تم وليد فعل أو أفعال من جانب الشخص بإدخال أمر أو أوامر شراء لتلك الورقة، حتى يبدو الأمر ظاهرياً وعلى خلاف الحقيقة أن هناك تداولاً عليها، وهو ما يؤدي إلى إيهام الغير والتأثير في قراراتهم بشأن التعامل بتلك الورقة. وهذا يتطلب وجود العلم المسبق لمن قام بالشراء بوجود أمر أو أوامر بيع مشابهة من حيث الكمية والسعر وتوقيت الإدخال.

3. الإيحاء بوجود تداول نشط في ورقة مالية عن طريق القيام بإدخال أمر أو أوامر بيع ورقة مالية معينة تم تجريم هذا الفعل بمقتضى المادة 49-ج-ج1- من نظام السوق المالية وكذلك المادة 3-ب-2 من لائحة سلوكيات السوق.

وهذه الصورة تتشابه تماماً مع الصورة السابقة، ووجه الفارق الوحيد أن التضليل هنا يتم عن طريق إدخال أمر أو أوامر بيع، وليست أوامر شراء كما في الصورة السابقة.

4. شراء أو تقديم عروض شراء لورقة مالية تتزايد بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد ويتمثل التضليل هنا في قيام الجاني بسلوك إيجابي يتمثل في شراء أو تقديم عروض شراء ورقة مالية بسعر متزايد بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد. وبناء عليه، فلن يكون يقوم السلوك الإيجابي بالشكل الذي تقوم معه هذه الجريمة؛ لا بد من توافر الشروط التالية فيه:

1. أن يقوم الجاني بالشراء الفعلي للورقة المالية، والذي يترتب عليه انتقال ملكيتها إليه، أو أن يقوم بمجرد تقديم عروض لشراء هذه الورقة، وقد ساوى المنظم بين حالة تقديم عروض الشراء والشراء الفعلي.

2. أن يتم الشراء بأسعار متزايدة بشكل متتابع؛ بحيث يقوم الجاني بإدخال أوامر شراء للورقة المالية بأسعار تتوافق في ارتفاعها مع تدرج ارتفاع أسعار عرض الورقة المتتابع. ويستمر الجاني بالشراء إلى القدر الذي يعتقد أنه يحقق الهدف الذي يريه من قيامه بذلك. فقد يكون هدفه إما إعطاء انطباع كاذب ومضلل بأن هناك اهتماماً بشراء الورقة؛ ليقوم من ناحية ثانية ببيع وتصريف ما يملكه منها (البجاد، 1429هـ).

5. بيع أو تقديم عروض بيع لورقة مالية تتناقص بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التناقص ورد تجريم هذه الصورة في المادة 3-ب-4 من لائحة سلوكيات السوق.

ويشترط لتوافر هذه الصورة ما يأتي:

1. أن يقوم الجاني بالبيع الفعلي للورقة المالية، والذي يترتب عليه انتقال ملكيتها إلى شخص آخر، أو أن يقوم بمجرد تقديم عروض لبيع هذه الورقة.

2. أن يتم البيع بأسعار متناقصة بشكل متتابع؛ بحيث يقوم الجاني بإدخال أوامر بيع للورقة المالية بأسعار تتوافق في تناقصها مع تدرج انخفاض أسعار عرض الورقة المتتابع.

ويبدو تجريم هذه الصورة واضحاً؛ لأنها تؤدي إلى تضليل الغير بوجود نشاط على الورقة المالية.

6. إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب تم تجريم هذه الصورة بمقتضى المادة 3 -ب- 6 من لائحة سلوكيات.

ويتوافر الركن المادي هنا في جريمة التضليل من خلال هذه الصورة عن طريق اصطناع سعر معين للورقة المالية وإيهام الغير به من خلال خلق نشاط إيجابي أو سلبي بشأن الورقة المالية عن طريق أوامر البيع أو الشراء.

7. إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب

ورد تجريم هذه الصورة بمقتضى المادة 3 -ب- 5 من لائحة سلوكيات السوق.

وتتفق هذه الصورة مع سابقتها في أن التضليل يتمثل في خلق سعر مصطنع للورقة المالية، من خلال أوامر البيع أو الشراء. كل ما هنالك أن الصورة الحالية يتحقق التضليل فيها بسعر إغلاق بيع أو عرض أو طلب الورقة المالية.

8. إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد

تم تجريم هذه الصورة بمقتضى المادة 2 -ب- 5 من لائحة سلوكيات السوق.

ويتم التضليل في هذه الصورة من خلال السلوك الإيجابي الذي يقوم به الجاني المتمثل في قيامه بإدخال أمر أو أوامر شراء أو بيع لورقة مالية معينة بهدف إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب للورقة المالية ضمن مدى مسبق التحديد. «ويجب أن ينطوي السلوك الإيجابي الإجرامي المكون لهذه الجريمة على الاحتيال الذي يلجأ إليه الشخص لإيجاد انطباع كاذب ومضلل، يتعلق بحقيقة سعر بيع أو عرض أو طلب الورقة؛ مما يجعل هذا السعر سعراً مصطنعاً وليس حقيقةً مبنياً على العوامل الطبيعية للسوق. وبالتالي قد يسبب هذا السلوك تضليل المتعاملين في السوق عن طريق وقوعهم في اللبس أو الغلط بخصوص توقعاتهم لسعر الورقة يدفعهم إلى الإقبال على بيعها أو شرائها أو الإحجام عن ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى الإضرار بالسير الطبيعي للسوق، وبالتالي تمكين الجاني من تحقيق فائدة غير مشروعة له تمت بناء على الاحتيال الذي قام به» (البيجاد، 1429هـ، ص 106).

9. إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها

تم تجريم هذه الصورة المادة 3 -ب- 5 من لائحة سلوكيات السوق.

والواقع أن إدخال أوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها يقطع بنية تضليل المتعاملين في الورقة عن طريق إظهار الوضع كما لو كان هناك نشاط على هذه الورقة من خلال أوامر البيع والشراء رغم أن هذا الوضع ليس حقيقةً؛ إذ لا توجد نية حقيقية لتنفيذ تلك الأوامر.

وبعد أن استعرضنا صور الركن المادي كما نصت عليها المادة 49 بند (ج)، يبدو لنا أن هذه الصور متداخلة إلى حد كبير، كما أنها وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما يجعل نص المادة 49 معيَّباً بعيداً عن عدم التحديد الذي ينبغي أن تتسم به النصوص الجنائية.

المبحث الثاني

الركن المعنوي في جريمة التضليل المالي

لا تقوم جريمة التضليل المالي إلا بتوافر الركن المعنوي لها، فلا يكفي قيام الركن المادي وحده، ويتضح ذلك بجلاء من نص المادة 49 من نظام السوق المالية (2003)، والتي تنص صراحة على «يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء...» (المادة 49). «فاستعمال المنظم لفظ (عمداً) يعني أن جريمة التضليل المالي من الجرائم العمدية، وهو ما يتطلب علم الجاني بكل العوامل التي تقوم بها الجريمة، واتجاه إرادته لذلك، ومن ثم فهي من جرائم القصد الجنائي» (السنيدي، 2017، ص 282).

وسوف ندرس فيما يلي عناصر الركن المعنوي، ثم إثبات الركن المعنوي:

أولاً - عناصر الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي للجريمة هنا من قصد جنائي عام، وقصد جنائي خاص، على النحو التالي:

(أ) القصد الجنائي العام:

عبرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (2020) خير تعبير عن الركن المعنوي؛ حيث قضت بأنه «يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، توفر ركنين: أحدهما مادي: يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات، أو ممارسات تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي: يتمثل في علم المتهم، أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف، أو الممارسة، أو إذا توفرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل، أو التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل». (قرار رقم 1941، وقرار رقم 1900).

ويتبين من ذلك أن القصد الجنائي العام في جريمة التضليل يقوم على العلم أو إمكانية العلم، والإرادة:

1 . العلم أو إمكانية العلم

لا بد أن يكون الجاني عالماً أو على الأقل تتوافر بشأنه إمكانية العلم من خلال الأسس المنطقية بأن مايقوم به من أفعال هي أفعال تضليل مجرمة تؤدي إلى تضليل الغير وإعطائه انطباعاً كاذباً عن القيمة الحقيقية للأوراق المالية، وفي هذا الصدد تقرر لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (2019) أن القصد الجنائي العام يتوافر في «انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توفرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية» (قرار رقم 1830، وقرار رقم 124).

وإذا لم يتوافر العلم أو على الأقل إمكانية العلم فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي العام، ومن ثم إذا قام شخص بسلسلة من عمليات البيع لسهم بأسعار متزايدة بناء على توقعاته الشخصية للعوامل التي من شأنها رفع قيمة السهم،

فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائي لديه؛ لثبوت علمه بأن ما يقوم به لا ينطوي على أي فعل من أفعال التضليل التي تؤدي إلى وقوع الغير في الغلط (البجاد، 1429هـ).

ويستخلص العلم أو إمكانية العلم المكون للقصد الجنائي من ظروف ووقائع الحال، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بشأن ثبوت الركن المعنوي (2013) بقولها: «ثبت من خلال إدخاله تلك الأوامر مهنيته وحرفيته وخبرته في التعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمه وإدراكه لحقيقة التعامل في الأوراق المالية، الأمر الذي تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حقه، وهو ما يظهر جلياً للناظر لحركته ونشاطه في تداوله لأسهم الشركة محل المخالفة. وهذا النشاط بالنظر إليه مجرداً ليس فيه أدنى إشارة إلى وجود أهداف استثمارية مشروعة عن تلك العمليات، ولا يوجد مبرر يمكن أن يقبله العقل لمثل هذه العمليات غير قصد التأثير في سعر السهم باستهداف رفعه، وإلا فكيف يقوم شخص يهدف إلى الكسب المادي (بطريق مشروع) أن يطلب شراء أسهم في شركة معينة بسعر كبير مع وجود ذات السهم بسعر أقل في السوق؟ وما القصد من التركيز على أن يكون في الثواني الأخيرة إن كان يرغب حقيقة في الشراء؟ إلا إذا كان له هدف آخر وهو الهدف غير المشروع والمجرم بنصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تكون معه المخالفة ثابتة وقائمة بحق المتهم المذكور بركنيها المادي والمعنوي» (قرار رقم 763).

وينبغي التمييز بين علم الجاني بأن ما قام به ليس من أعمال التضليل، وبين علمه بأن الفعل الذي قام به يعتبر من الأفعال المجرمة بنص النظام، ففي الحالة الأولى لا يتوافر القصد الجنائي، أما في الحالة الثانية فالعلم يفترض تواجده؛ لأنه علم بالنظام، وبالتالي لا يقبل الإدعاء بالجهل به وفقاً للقواعد العامة (الألفي، 1976).

«ولا يشترط في الجاني بعد ذلك أن يكون صاحب ورقة من تلك الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية، فقد يكون صحافياً ينشر معلومات مضللة عن أوراق مالية لإحدى الشركات المتداولة في السوق المالية» (عطا الله، 2009، ص 836).

2 . الإرادة

لا يكفي العلم لتوافر القصد الجنائي وفقاً للقواعد العامة؛ «إذ يلزم توافر الإرادة أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذا الفعل غير واقع تحت إكراه أو تخدير غير اختياري أو سكر غير اختياري» (أبو خطوة، 2003، ص 285).

وعلى ذلك إذا انعدمت إرادة مرتكب الفعل فلا تقوم مسؤوليته، كالمجنون الذي غابت إرادته، أو من وقع تحت تأثير الإكراه أو التدليس أو الاستغلال، فلو أثبت المتهم مثلاً أنه قد وقع فريسة لغش من آخرين، وكان هذا الغش هو الباعث الدافع له على القيام بتلك الأفعال، فإنه لا يكون مذنباً.

(ب) القصد الخاص:

لا يكفي لقيام جريمة التضليل المالي توافر القصد العام، وإنما هي من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً من نوع خاص، وهو اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة ما، وهي إيقاع الغير في الغلط والتأثير في السير الطبيعي للسوق المالية، سواء تحققت النتيجة أم لا، وهذا القصد الخاص واضح تماماً من نص المادة 49 من نظام سوق الأوراق المالية، فهذه المادة تشترط أن يقوم الجاني بأفعال التضليل عمداً بهدف خلق انطباع غير صحيح بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية؛ مما يؤدي لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب أو لحثهم على ممارسة أي حقوق.

كما يبدو اشتراط المنظم للقصد الخاص من تعبيرات الفقرة ج من المادة 49 من النظام فهي تستعمل عبارات: «القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول...» و «التأثير بشكل منفرد..... بهدف جذب الآخرين» و «التأثير بشكل منفرد.... بهدف تثبيت أو المحافظة على...». ومؤدى ذلك أن الجريمة لا تقوم ممن ينشر تلك الإشاعات مثلاً دون أن يكون قاصداً التأثير في تداول البورصة سواء من حيث زيادة أسعار أوراق معينة أو انخفاضها أو توجيه البورصة وجهة معينة.

ومفهوم القصد الخاص هنا هو اتجاه نية الجاني عند نشر أخبار كاذبة بخصوص السوق المالية - عن علم بكذب تلك الأخبار - إلى أن يكون مريداً إحداث انطباع لدى الناس بصحة تلك الأخبار للتأثير في أداء البورصة في اتجاه معين «كالصحافي الذي ينشر أخباراً سيئة عن شركة معينة؛ لكي يحث الجمهور على بيع أسهمها في البورصة، ولكي يشتروا أسهمًا تخص شركة أخرى» (هندي، 1999، ص188).

وبالتالي "يلزم لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن يستظهر القصد الجنائي الخاص، فلا يكفي مثلاً بواقعة النشر التي هي واقعة عمدية، وأن يثبت كذب الإشاعة التي أطلقها الصحافي. وطبيعي على الحكم أن يثبت أن المتهم كان عالماً بكذب الإشاعة، كما عليه أن يدل على أن المتهم كان يقصد من ذلك إحداث انطباع بأسهم الشركة، كما لو أثبت الحكم أنه يثبت اتفاق الصحافي وصاحب شركة منافسة على أن ينشر الصحافي عن تلك الشركة أخباراً كاذبة لهذا الغرض" (عطا الله، 2009، ص838).

وإذا كان القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الجاني تحقيق نتيجة ما فإنه يعتد بمجرد النية، ولا يلزم تحقق النتيجة لتوافر الركن المعنوي في جريمة التضليل المالي، وقد قضت بذلك صراحة لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (2010) بقولها: «وحيث إن ما ذكره وكيل المتهم من عدم تحقيق منفعة غير نظامية لموكله يدفعه أن النتيجة ليست عنصراً من عناصر الركن المعنوي؛ فغياب النتيجة لا يؤثر في اكتمال الجريمة وفقاً لنظام السوق المالية، ما دام المتهم قد قام بالعمل قاصداً إيجاد تلك النتيجة» (القرار رقم 368).

كذلك قضت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (2019) بأنه: «أما فيما يتعلق بدفع المدعى عليه بأنه حقق خسائر ولم يحقق مكاسب فيدفعه أنه ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من واقع سجلات العمليات التي تمت على محفظتي المدعى عليه ارتكابه لتلك العمليات المخالفة الواردة في لائحة الدعوى، وأن تحقق تأثير تلك الأوامر في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة أو كونها حققت أرباحاً أو خسائر ليس شرطاً لقيام تلك المخالفات، بل يكفي مجرد توافر قصد التأثير لإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو قيمة أي ورقة مالية» (القرار رقم 1650).

كذلك لا يؤثر الباعث في توافر الركن المعنوي في جريمة التضليل المالي، فكما هو معلوم من القواعد العامة، فإن الباعث لا يعد عنصراً من عناصر التجريم مادام قد توافر في السلوك الإجرامي ركنه المادي والمعنوي (حسني، 1995). وقد أكدت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (2010) ذلك بقولها: «ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المتهم من غياب الباعث؛ لأن غياب الباعث لا ينفى القصد الجنائي؛ إذ ليس هو عنصراً من عناصره، حيث إن سداد الالتزامات المالية خلال فترة المخالفة لا يعد سبباً مقبولاً أو مبرراً نظامياً للتداول خلال الفترة الزمنية المحظورة على أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين؛ حيث إن سلامة ونزاهة الباعث على التداول لا أثر له في نفي التهمة عن المخالف من عدمه طالما توافرت عناصر الركن المعنوي في التهمة المسندة إليه» (القرار رقم 229).

ثانياً - إثبات الركن المعنوي

(أ) عبء إثبات الركن المعنوي

الأصل هو براءة الذمة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فمبدأ البراءة الأصلية من المبادئ الكبرى في النظام الجزائي، ومقتضاه أن يلقي بعبء إثبات توافر جميع أركان الجريمة على عاتق جهة الادعاء في القضايا الجزائية (حسني، 1995، وأبو عامر، 1985).

ومقتضى ذلك أنه يجب على من يدعي قيام جريمة التضليل المالي أن يثبت توافر أركان الجريمة، وبوجه خاص الركن المعنوي، لكننا وجدنا أن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قد أهدرت الأصل العام المتعلق بقريضة البراءة؛ إذ افترضت الركن المعنوي، وألقت على المتهم بعبء إثبات عدم توافره، وجاء ذلك في أكثر من قرار لها؛ حيث قالت: «الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المتهم عبء إثبات العكس، كما أن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباقاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وإن الظروف المحيطة بممارسات المتهم في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيس في بناء «القصد الجنائي»». (لجنة الاستئناف، 2020، قرار رقم 1872، 2019، قرار رقم 1807، 2018، قرار رقم 1611).

والواقع أن مخالفة اللجنة للقواعد العامة في البراءة الأصلية تحتاج لوقفه تأمل ومراجعة؛ لذلك حرصت أكثر من مرة على تبريره، وقالت بوجود أساسين لتبرير هذا الاستثناء:

1. تبرير الاستثناء بناء على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

وهي تقول في ذلك «وحيث إن تحقق الركن المعنوي في جرائم السوق المالية يتم بالقصد الجنائي العام؛ لأن قصد إيجاد الانطباق المضلل كعنصر يكمن داخل نفس المتهم ويدخل في الإرادة، وهذه الإرادة هي أحد عناصر القصد العام، ويتحقق القصد العام بتحقيق عنصريين:

أولهما: العلم بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو توافر أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو الممارسة، ولا يلزم لذلك العلم؛ لأنه يعتبر من الأفعال المجرمة بنص النظام، فالعلم هنا مفترض؛ لأنه علم بالنظام الذي لا يجوز الادعاء بجهله، وفقاً للقواعد العامة، وهو ما توافر في المتهم حسبما أوضحت لجنة الاستئناف في قرارها. ثانيهما: الإرادة، وهي إرادة الفعل التي لم يقدم المدعي ما يدل على عدم وجود إرادة سليمة لدية، وذلك بتوافر عيب من عيوب الإرادة عند ممارسته للسلوك الإجرامي؛ مما يعني أن القصد الجنائي في المتهم قد توافر، وهو يتمثل في العلم أو إمكانية العلم، والإرادة، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المتهم من غياب الباعث؛ لأن غياب الباعث لا ينفي القصد الجنائي؛ إذ ليس هو عنصراً من عناصره» (لجنة الاستئناف، 2010، القرار رقم 368، والقرار رقم 370).

٢. تبرير الاستثناء بناء على طبيعة جريمة التضليل المالي

ترى اللجنة أن طبيعة جريمة التضليل المالي باعتبارها من الجرائم الاقتصادية تختلف عن طبيعة الجرائم بوجه عام، وجاء في قرار اللجنة قولها: «عدم التقيد في الجريمة الاقتصادية بالركن المعنوي بنفس الأحكام المقررة في الأنظمة العامة لكون الفقرة (ب) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية أعطت هيئة السوق المالية صلاحية وضع

القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات المخالفة للفقرة (أ) من ذات المادة، وأن وضع القواعد يشمل ما ورد في لائحة سلوكيات السوق من اعتبار قيام الركن المعنوي في حالة توافر أسس منطقية لذلك» (لجنة الاستئناف، 2010، قرار رقم 193، وقرار رقم 260).

(ب) كيفية إثبات الركن المعنوي

لعله من المفيد هنا تتبع مسلك لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في كيفية إثبات الركن المعنوي، ونورد تطبيقين لها؛ حيث قضت في التطبيق الأول بتوافر الركن المعنوي، وفي التطبيق الثاني قضت بعدم توافره، وفي كلتا الحالتين تم استخلاص ذلك من ظروف ووقائع الحال.

ففي التطبيق الأول أيدت لجنة الاستئناف القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بناء على ما ثبت لديها من: «انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر الشراء بشكل متتابع لا يقبل التفسير بالتصادف، وبتحديد أسعار متزايدة لا تعكس الرغبة الحقيقية في الشراء على النحو العادي، وفي المقابل كانت أوامر البيع متتالية على نحو يفسر الباعث الحقيقي من إدخال أوامر الشراء... فسلوكهم يؤكد حقيقة نيتهم تكوين انطباع مضلل على سعر الأسهم محل المخالفة؛ فهم يعلمون بطبيعة التصرف، ولديهم أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف، مع انصراف إرادتهم للقيام بهذه الأعمال المخالفة». (لجنة الاستئناف، 2010، القرار رقم 505).

ويتبين من ذلك أن اللجنة قد استخلصت توافر الركن المعنوي من خلال القرائن التالية:

1. إدخال أوامر شراء متتابعة لا تقبل التفسير بالتصادف.
2. تحديد أسعار متزايدة لا تعكس الرغبة في الشراء الحقيقي على النحو المعتاد.
3. أوامر بيع متتالية.
4. عدم إثبات المدعى عليه بأن المكاسب المحققة هي نتيجة الأخبار الإيجابية للشركة، وليست نتيجة لتداولاته. وفي التطبيق الثاني سببت لجنة الاستئناف انعدام الركن المعنوي بناء على انعدام الركن المادي للجريمة بأنه «وبدراسة سلوك المدعى عليه بحسب ما ورد في قرار الاتهام، ومقارنته بسلوك بقية المستثمرين على سهم الشركة في تاريخ 2012/03/13م (يوم المخالفة)، تبين أن سلوك المدعى عليه كان مقارناً لمستثمرين آخرين قاموا بإدخال أوامر شراء وبأسعار أعلى في بعض الأحيان من أسعار أوامر شرائه (المتهم). كذلك تبين عدم قيامه (باستثناء أمر الشراء الأول) بإدخال أكثر من أمر شراء في الوقت نفسه، فقد كان يدخل أمر الشراء الجديد بعد تنفيذ أمر الشراء السابق بالكامل» (حكم لجنة الاستئناف، 2016، رقم 1071).

المبحث الثالث

عقوبات جريمة التضليل المالي

أولاً: السجن

تنص المادة 57 بند (ج) من نظام السوق المالية على أنه «بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز للجنة بناءً على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين التاسعة والأربعين، والخمسين من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات».

وعقوبة السجن هنا هي «عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى

جزائية، ويشترط لتوقيعها في نظام سوق المال السعودي أن تطالب بها الهيئة ممثلة في الادعاء العام، وحتى بعد ترك المطالبة يظل أمر توقيعها للجنة الفصل، وقد حددت أقصاها في النظام السعودي بخمس سنوات، وأقل هذه العقوبة يوم واحد وفقاً لما استقرت عليه المبادئ الشرعية والقانونية، ويجوز الجمع بينها وبين غيرها من العقوبات الأخرى كالغرامة ونحوها» (النفيعي، 2006، ص 373).

وعلى ذلك فعقوبة السجن بالنسبة لجرائم الاحتيال في السوق حق جوازي للجنة، فلها أن تضمن الحكم عقوبة السجن، ولها أيضاً الحق في رد الدعوى متى رأت عدم ملاءمة تقرير هذه العقوبة، ولا تثريب عليها في هذه الحالة. «وإذا رأت اللجنة أنه من المناسب تقرير عقوبة السجن، فلها أيضاً أن تحكم بالمدّة التي طلبت منها، ولها أيضاً أن تحكم بأقل من هذه المدّة حسبما تراه من واقع قضية الاحتيال. والذي يحكمها في هذه الحالة هو عدم تجاوز مدة السجن لخمس سنوات هجرية وهي المدّة القصوى التي نص عليها النظام» (البجاد، 1429هـ، ص 126).

ثانياً: الغرامة

الغرامة في النظام السعودي قد تكون جزاءً جنائياً، وقد تكون عقوبة تأديبية وفقاً لنوع المخالفة المرتكبة، وهي كغيرها من العقوبات التعزيرية التي يستقل بها ولي الأمر بتقديرها بحسب شخصية الجاني والجريمة وظروف الزمان والمكان، ووفقاً لأنظمة وقوانين رأس المال فإنها تعد أحد الموارد المالية للهيئة وتودع في حسابها. وطبقاً لنص المادة 61 من نظام السوق المالية فإن الغرامة تُوقع كجزاء جنائي «من قبل مجلس الهيئة أو من قبل لجنة الفصل، وكعقوبة تأديبية للسوق المالية عند اكتشاف أي مخالفة للوائحها من قبل الوسطاء، فلها أن تقيم الدعوى أمام اللجنة بطلب معاقبتهم، ويجوز للوسيط الذي وقع عليه العقاب أن يطلب من اللجنة مراجعة القرار الصادر بحقه» (الضهيرى، 2018).

ثالثاً: المنع من العمل ومزاولة المهنة

وهو أن يمنع الشخص من ممارسة عمله أو مهنته بعد ثبوت العلاقة بين ممارسته لذلك العمل وقيامه بالنشاط الإجرامي السابق إذا كان يخشى أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة. وتأخذ المادة 59/أ من نظام السوق المالية السعودي بهذا الإجراء، وهو يُعد عقوبة تكميلية، ويشترط لتطبيقها أن تكون هناك جريمة ارتكبت بالمخالفة للنظام أو لوائح التنفيذ والقواعد الصادرة بمقتضاه أو لوائح السوق. «وبالرغم من أن النظام السعودي لم يحدد نوعاً خاصاً من الجرائم التي توقع هذه العقوبة بحق مرتكبيها، فإنه ترك تقدير ذلك لناظر القضية إذا ما رأى في توقيعها حماية للسوق والمستثمرين فيه ممن يخشى منهم استغلال مهنتهم أو عملهم لارتكاب جرائم جديدة، وهم في الغالب العاملون في الشركات المدرجة في السوق أو لدى الأشخاص المرخص لهم» (النفيعي، 2006، ص 380).

رابعاً: العقوبات الأخرى المسموح للهيئة بالمطالبة بتطبيقها:

فضلاً عن عقوبة السجن التي أعطى المنظم الهيئة الحق في المطالبة بها، وانطلاقاً من حرص المنظم على إسباغ أكبر قدر ممكن من الحماية للسوق والمتعاملين فيه، فقد أعطى النظام للهيئة الحق في إقامة دعوى ضد الجاني أمام اللجنة لاستصدار العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسون من النظام؛ وذلك لاعتباره مخالفاً لنظام السوق واللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه (البجاد، 1429هـ)؛ وذلك لقيامه بممارسات تشكل مخالفة

لأحكام النظام. وتشمل هذه العقوبات ما يأتي:

- 1 . إنذار الجاني.
 - 2 . إلزام الجاني بالتوقف أو الامتناع عن العمل موضوع الدعوى.
 - 3 . إلزام الجاني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.
 - 4 . إلزام الجاني بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.
 - 5 . تعليق تداول الورقة.
 - 6 . منع الجاني من مزاوله الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.
 - 7 . الحجز والتنفيذ على الممتلكات.
 - 8 . المنع من السفر.
 - 9 . المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.
- ونشير هنا إلى أن للهيئة الحق في طلب إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات السابقة وفقاً لما تراه مناسباً لردع الجاني. وفي حالة وفاة الجاني بعد قيامه بالجريمة أو قبل صدور قرار اللجنة بإدانتها، تنطبق هنا الأحكام السابقة نفسها المشار إليها، ويستثنى منها العقوبات المتعلقة بصفات الشخص الطبيعي بوصفه إنساناً؛ وذلك لتعذر تطبيقها بسبب وفاة الجاني مثل العقوبات التي تنص على إلزام الجاني أو منعه من القيام ببعض الأعمال الشخصية، ولا ينفذ في هذه الحالة إلا العقوبات التي يمكن إيقاعها على أموال الجاني.

خامساً: التعويض

نص النظام السعودي على أن أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام أو أي من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص قام بذلك، ويكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص.

و«يلاحظ على هذا النص صياغته الركيكة فهو قد يوحي بأن هذه العقوبة لا تطبق إلا على التصرف أو الصفقة التي تهدف إلى التلاعب بسعر الورقة المالية، ومن ثم يخرج من نطاق تطبيقه بعض صور جرائم التضليل التي عرضنا لها فيما سبق مثل التصرفات التي لا تستهدف بالضرورة سعر الورقة ومنها التصرفات التي توهي بوجود تداول نشط في الورقة المالية أو تلك التي لا يترتب عليها انتقال حقيقي لملكية الورقة والتي يتم القيام بها لأي سبب آخر غير التلاعب بسعر الورقة» (البيجاد، 1429هـ، ص120).

بعد أن انتهينا من بحثنا عن جريمة التضليل المالي في النظام السعودي، نختتم بأهم النتائج التي توصلنا إليها، ونبور أهم التوصيات التي نقترحها:

أولاً: النتائج

- 1 . تأثر المنظم السعودي عند صياغته لنظام السوق المالية بوجه عام، وعند صياغته لتجريم فكرة التضليل المالي بوجه خاص بالقانون الأمريكي، والذي يتعقب كافة أشكال التحايل التي قد تؤثر على المسار المعتاد للسوق المالية أو على مصالح الأطراف ذات العلاقة.
- 2 . لم يرد في نظام السوق المالية ولا في لائحة سلوكيات السوق أي تعريف للتضليل، بل اختلفت المسميات المعبرة عنه، ففي حين عبر النظام عن الجريمة بمصطلح الاحتيال، نجد أن لائحة سلوكيات السوق تستعمل مصطلح التلاعب والتضليل، وقد فضلنا استعمال مصطلح التضليل، وعرفناه بأنه "أي عمل بقصد التأثير على سير السوق المالية أو على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية".
- 3 . جاء نص المادة 49 غريباً في أسلوبه، فضفاضاً في صياغته، فهو قد أورد في البند (أ) جوهر الجريمة أو النشاط المعاقب عليه، غير أنه عاد مرة أخرى ونص في البند (ج) على صور السلوك المعاقب عليه، وكأنه يحدد الجريمة بشكل عام، ثم يحدد أنماطاً مختلفة للجريمة، وفي كلتا الحالتين جاءت النصوص مرنة مطاطة، وكان الأجدر بالمنظم أن يكون أكثر تحديداً في صياغته، لا سيما وأن النص الجنائي لا بد أن يتسم بالتحديد الكافي.
- 4 . لم يرد النموذج الإجرامي لجريمة التضليل المالي في المادة 49 فقط، وإنما قام المنظم في البند (ب) بتفويض هيئة السوق المالية في تحديد صور التجريم، ورغم أن التفويض جائز وفقاً للقواعد العامة، فإننا نختلف مع مسلك المنظم، ونحذ أن يتم النص على كافة صور التجريم ضمن النظام؛ التماساً لمزية التحديد التي يجب أن يتحلى بها النص الجنائي حتى يكون واضحاً للجميع.
- 5 . تُعدُّ جريمة التضليل المالي من جرائم النشاط أو جرائم الخطر، وهي الجرائم التي لا يلزم لقيامها حدوث نتيجة مادية معينة مثل حدوث انهيار السوق المالية أو التسبب بالفعل في زيادة أسعار أسهم معينة بطريقة مصطنعة.
- 6 . تُعدُّ جريمة التضليل المالي من جرائم القصد الجنائي، والتي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص.
- 7 . إذا كان مقتضى الأصل العام أنه يجب على من يدعي قيام جريمة التضليل المالي أن يثبت توافر أركان الجريمة وبوجه خاص الركن المعنوي، فإننا وجدنا أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أهدرت الأصل العام المتعلق بقرينة البراءة؛ إذ افترضت الركن المعنوي، وألقت على المتهم بعبء إثبات عدم توافره، وقد حرصت على تعليل مسلكها تارة بالاعتماد على مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وأخرى على طبيعة جريمة التضليل.
- وفيما عدا هذا المسلك من اللجنة، فإنه يمكن القول إنها قامت بجهود كبيرة في تطبيق نص المادة 49 ولائحة سلوكيات السوق، ورغم المثالب التي شابَت صياغة نص المادة المذكورة، فإن اللجنة قد أحسنت تفسير النصوص، وتلافت عيوب الصياغة.
- 8 . عقوبة السجن بالنسبة لجرائم التضليل في السوق حق جوازي للجنة، فلها أن تضمن الحكم عقوبة السجن، ولها أيضاً الحق في رد الدعوى متى رأت عدم ملاءمة تقرير هذه العقوبة، ولا تثريب عليها في هذه الحالة. وإذا رأت اللجنة أنه من المناسب تقرير عقوبة السجن، فلها أيضاً أن تحكم بالمدة التي طلبت منها، كما أن لها أيضاً أن تحكم

بأقل من هذه المدة حسبما تراه من واقع قضية التضليل. والذي يحكمها في هذه الحالة هو عدم تجاوز مدة السجن لخمس سنوات هجرية، وهي المدة القصوى التي نص عليها النظام

ثانيًا: التوصيات

1 . نقتح إعادة صياغة نص المادة 49 صياغة دقيقة تسمح بتحديد النشاط الإجرامي في التضليل المالي تحديداً دقيقاً يمنع المرونة والخلاف، ويشكل يستوعب كافة حالات التضليل دون حاجة للإشارة إلى لائحة سلوكيات السوق؛ حتى لا يحدث أي تضارب بين النصوص المختلفة، وحتى توجد النصوص النظامية المنظمة لجريمة التضليل في مكان واحد.

2 . نقتح إلغاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فرغم أنها قد قطعت شوطاً كبيراً في حماية السوق المالية، فإننا نأخذ عليها أنها ذات تشكيل إداري، فأعضاؤها ليسوا من القضاة، ولا يتوافر فيهم الضمانات التي يتمتع بها القاضي؛ لذلك نأمل تعديل النظام؛ بحيث يتم منح الاختصاص بنظر منازعات الأوراق المالية إلى المحاكم التجارية، فتلك المحاكم هي التي تفصل في كافة المنازعات التجارية، ولا شك أن منازعات سوق المال تكتسب هذا الطابع.

3 . نقتح أن تعيد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرها في مسألة الإلقاء بنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم؛ لأن ذلك يجافي العدالة، ويطيح بمبدأ حق الدفاع.

المصادر المراجع

- أبو خطوة، أحمد شوقي. (2003). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو عامر، محمد زكي. (1985). الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة. الإسكندرية: الفنية للطباعة والنشر.
- الألفي، أحمد. (1976). النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية. الرياض: مطابع الشرق الأوسط.
- الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. قرارات لجنة الفصل في منازعات السوق المالية. (2010). رقم 193؛ 229؛ 260؛ 368؛ 370؛ 505؛ (2012). رقم 533؛ (2013). رقم 763؛ (2016). رقم 1050؛ 1071؛ (2017). رقم 1241؛ (2018). رقم 1611؛ (2019). رقم 1807؛ 1830؛ (2020). رقم 1880؛ 1900؛ 194؛ 1872.
- البيجاد، محمد بن ناصر. (1429هـ). جرائم السوق المالية في التشريع السعودي. الرياض. جريدة أم القرى. (2003/3/4). نظام السوق المالية السعودي بالمرسوم الملكي (رقم م/30 بتاريخ 2 / 6 / 1424هـ).
- حسني، محمود نجيب. (1995). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السندي، عبد السلام بن صالح. (2017). التطبيقات القضائية والنظريات القانونية والفقهية في شرح نظام السوق المالية السعودي. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- الضهيري، زينب صلاح الدين. (2018). الاحتيال في السوق المالي السعودي. بني سويف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 30(2)، 1-55.
- عطا الله، شيماء عبد الغني. (2009). السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، المنصورة. المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر: الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، 816-852.
- غنام، غنام محمد. (2008). الوجيز في شرح قانون العقوبات. المنصورة: مطبوعات كلية الحقوق بجامعة المنصورة.
- المطوع، سالم بن صالح. (2015). منازعات الأوراق المالية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - إداري - جزائي - تعويض. الرياض: د.ن.
- الملحم، أحمد عبد الرحمن. (1998). حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية. الكويت: مجلس النشر العلمي.
- النفيعي، فهد بن محمد. (2006). الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي. (رسالة دكتوراه منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.
- النيفر، نادر أحمد؛ السحيباني، محمد إبراهيم. (1439هـ). تقدير التعويض في قضايا التضليل بسوق الأسهم السعودية. الأسس الفقهية والقانونية والطرق القياسية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، (3)، 47-86.
- هندي، منير. (1999). الأوراق المالية وأسواق رأس المال. الإسكندرية: منشأة المعارف.

REFERENCES

- Abu Khatwah, Ahmed Shawky. (2003). Explanation of the general provisions of the Penal Code. Cairo: Arab Renaissance House.
- Abu Amer, Muhammad Zaki. (1985). Evidence in criminal matters is a jurisprudential and practical attempt to establish a general theory. Alexandria: Technical for printing and publishing.
- Al-Alfi, Ahmed. (1976). The criminal system in Saudi Arabia. Riyadh: Middle East Press.
- General Secretariat of the Committees for Resolution of Securities Disputes. Decisions of the Committee for the Resolution of Financial Market Disputes. (2010). No. 193; 229; 260; 368; 370; 505; (2012). No. 533; (2013). No. 763; (2016). No. 1050; 1071; (2017). No. 1241; (2018). No. 1611; (2019). No. 1650; 1807; 1830; (2020). No. 1880; 1900; 194; 1872.
- Al-Bajad, Muhammad bin Nasser. (1429 A.H). Financial market crimes in Saudi legislation. Riyadh. Umm Al-Qura Newspaper. (4/3/2003). The Saudi Financial Market System by Royal Decree (No. M/30 dated 6/2/1424 AH).
- Hosni, Mahmoud Naguib. (1995). Explanation of the Criminal Procedure Code. Cairo: Arab Renaissance House.
- Al-Sunaidi, Abdul Salam bin Saleh. (2017). Judicial applications, legal and jurisprudential theories in explaining the Saudi financial market system. Riyadh: Library of Law and Economics.
- Al-Duhairi, Zainab Salahuddin. (2018). Fraud in the Saudi financial market. Beni Suef, Journal of Legal and Economic Research, 30 (2), 1-55.
- Atallah, Shaima Abdel Ghani. (2009). The criminal policy of the Saudi regulator in protecting the trading of securities in the financial market, Mansoura. The 13th Annual Scientific Conference: Legal and Economic Aspects of the Global Financial Crisis, 816-852.
- Ghannam, Ghannam Muhammad. (2008). Al-Wajeez in explaining the Penal Code. Mansoura: Publications of the Faculty of Law, Mansoura University.
- Al-Mutawa, Salem bin Saleh. (2015). Securities disputes and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia - administrative - penal - compensation. Riyadh: Without publisher.
- Al-Melhem, Ahmed Abdel Rahman. (1998). Prohibiting the exploitation of undisclosed information of companies in dealing in securities. Kuwait: Academic Publishing Council.
- Al-Nafaie, Fahd bin Mohammed. (2006). Criminal protection of the Saudi financial market. (Published Ph.D.), Naif Arab University for Security Sciences, College of Graduate Studies, Department of Criminal Justice.
- Alnaifer, Nader Ahmed; Al-Suhaibani, Muhammad Ibrahim. (1439 A. H). Estimating compensation in cases of deception in the Saudi stock market. Jurisprudential and legal foundations and standard methods. Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics, (3), 47-86.
- Hindi, Munir. (1999). Securities and capital markets. Alexandria: Munshaat Al-Ma`aref.